

قرار رقم (186) لسنة 2025

بشأن

رخصة تسويق خاص لنظام استثمار جماعي مؤسس خارج دولة الكويت ممنوحة لبنك وربة
لتسويق أسهم صندوق وربة للدخل الإسلامي الثالث

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- وعقد التأسيس والنظام الأساسي لبنك وربة، وعلى الاتفاقية المبرمة بين ممثل نظام الاستثمار الجماعي وربة أدفايزوري ليمتد ومدير التسويق بنك وربة؛
- وعلى طلب بنك وربة للقيام بعملية التسويق الخاص لأسهم صندوق وربة للدخل الإسلامي الثالث؛
- وبناءً على القرار رقم (4) لسنة 2025 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2025/01/12.

قرر ما يلي:

مادة أولى:

يرخص لبنك وربة بتسويق عدد 200,000 ألف سهم (فقط متان ألف سهم) من أسهم صندوق وربة للدخل الإسلامي الثالث (Warba Islamic Income Fund III) تسويقاً خاصاً داخل دولة الكويت والمنشأ في جزر الكايمان، وأن يكون سعر العرض 1,000 دولار أمريكي (فقط ألف دولار أمريكي) للسهم الواحد، بالإضافة إلى عمولة اكتتاب تبلغ 2% للمستثمر و 1% لموظفي بنك وربة من مبلغ الالتزام بالصندوق، وتدفع مرة واحدة عند الاكتتاب.

مادة ثانية:

تطرح الأسهم التي سيتم تسويقها داخل دولة الكويت للعملاء المحترفين فقط حسب النص الوارد في الكتاب الأول (التعريفات) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتهما، وتكون الجهة التي تتلقى طلبات الاشتراك هي:

- بنك وربة.

مادة ثالثة:

تحدد أهداف نظام الاستثمار الجماعي بناءً على ما ورد في نشرة الاكتتاب.

مدة رخصة التسويق سنة تبدأ من تاريخ إصدار شهادة ترخيص الهيئة
وبعد سداد الرسوم المقررة.

مادة رابعة:

تدفع الرسوم المقررة خلال شهر من تاريخ صدور هذا القرار، وفي حالة
التخلف عن دفع الرسوم خلال المدة المحددة اعتبر القرار كأن لم
يكن.

مادة خامسة:

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به
اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة سادسة:



زياد يعقوب يوسف الفليح
رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2025/10/16.